



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

انتخاب أعضاء المجلس

- 1- تحدد المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة الأحكام الخاصة بترشيح الدول الأعضاء وانتخابها لعضوية مجلس المنظمة.
- 2- ينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات.
- 3- يضم المجلس حالياً 49 مقعداً، يخلو منها 16 مقعداً في كل سنة من السنتين التقويميتين و 17 مقعداً في السنة التقويمية الثالثة.
- 4- وتتألف المقاعد التي سيجري شغلها في الدورة السادسة والثلاثين 16 مقعداً شاغراً في ختام الدورة و 17 مقعداً شاغراً في 31 ديسمبر/كانون الأول 2010.
- 5- وستكون الدورة السادسة والثلاثين هي آخر دورة تعقد في نوفمبر/تشرين الثاني من السنة الثانية من الفترة المالية. فاعتباراً من يونيو/حزيران 2011، سيجتمع المؤتمر في يونيو/حزيران من السنة الثانية من الفترة المالية (الإجراء 2-7 من خطة العمل الفورية). ولذلك فإن من الضروري تنفيذ تدابير انتقالية للمحافظة على تكامل فترة شغل المقعد للأعضاء الذين تم انتخابهم بالفعل (لفترة ثلاث سنوات)، والذين ينبغي أن تستمر مدتهم لشغل المقعد مع إتاحة الفرصة

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي : www.fao.org

لتطبيق النظام الجديد بالتدريج¹. ويتضمن المرفق جيم في هذه الوثيقة مخططا يصف التدابير الانتقالية اللازمة لتعديل نمط الانتخابات، وتجديد عضوية المجلس تمشيا مع الدورة الجديدة لدورات المؤتمر. ويبين هذا المخطط الحاجة إلى إجراء عملية مواءمة مع النظام الجديد والذي سيتم بمقتضاه انتخاب أعضاء المجلس الذين سيجري انتخابهم في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر لفترة سنتين ونصف السنة بدلا من ثلاث سنوات.

6- وأبلغ المدير العام في رسالة دورية بتاريخ 21 يوليو/تموز 2009 الأعضاء بأنه قد تلقى رسالة مؤرخة في 20 يوليو/تموز 2009 من الممثل الدائم للجمهورية الدومينيكية، بالأصالة عن بلده وبالنيابة عن مجموعة الـ 77 تتضمن تعديلا مقترحا على المادة الخامسة الفقرة 1 من دستور المنظمة مفاده أن يتألف المجلس من 61 دولة من الدول الأعضاء. وفي حالة أن يقرر المؤتمر زيادة عدد أعضاء المجلس، سيتعين تحديث المعلومات الواردة في هذه الوثيقة. ولذا فإن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة تخضع لأي قرار قد تتخذه الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر فيما يتعلق باقتراح زيادة عدد أعضاء المجلس.

7- وفيما يلي التشكيل الحالي للمجلس، ويبين العمودان الأول والثاني مقاعد المجلس التي سيجري عليها الانتخاب كما هو موضح في (أ) و (ب) :

مقاعد تخلو في نوفمبر/تشرين الثاني 2011	مقاعد تخلو في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010	مقاعد تخلو في نهاية الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر في نوفمبر/تشرين الثاني 2009
أفغانستان	بلجيكا	بنغلاديش
أستراليا	دولة بوليفيا (متعددة القوميات)	شيلي
مصر	البرازيل	الصين
السلفادور	كندا	إثيوبيا
فرنسا	الكونغو	غابون
غانا	كوبا	ألمانيا
الهند	كينيا	جمهورية إيران الإسلامية
إندونيسيا	الكويت	اليابان
إيطاليا	المكسيك	ماليزيا
موريتانيا ²	المغرب	بنما
النرويج	النيجر	جمهورية كوريا
باكستان	الاتحاد الروسي	جمهورية مولدوفا
المملكة العربية السعودية	السنغال	جنوب أفريقيا
المملكة المتحدة	السودان	تايلند
جمهورية تنزانيا المتحدة	ترينيداد وتوباغو	أوكرانيا
زمبابوي	تركيا	أوروغواي
	الولايات المتحدة الأمريكية	

¹ القسم ثالثا من وثيقة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية 3/87.

² تعتبر مستقلة وفقا للمادة 22-7 من اللائحة العامة.

(أ) بالنظر إلى أن موريتانيا تعتبر مستقلة وفقا للمادة 22-7 من اللائحة العامة، يتعين شغل المقعد الشاغر للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011 (ماتبقى من الفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2009 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2011)، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 6 و9 من المادة 22.

(ب) وبالنسبة للفترة من نوفمبر/تشرين الثاني 2009 إلى 30 يونيو/حزيران 2012، فيما يلي توزيع المقاعد الستة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (3)	إثيوبيا، غابون، جنوب أفريقيا
آسيا (6)	بنغلاديش، الصين، اليابان، ماليزيا، جمهورية كوريا، تايلند
أوروبا (3)	ألمانيا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)	شيلي، بنما، أوروغواي
الشرق الأدنى (1)	جمهورية إيران الإسلامية
أمريكا الشمالية (0)	
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

(ج) وبالنسبة للفترة من 1 يناير/كانون الثاني 2011 إلى يونيو/حزيران 2013، فيما يلي توزيع المقاعد السبعة عشر التي يجب شغلها حسب الأقاليم بالإضافة إلى الدول الأعضاء التي سبق أن شغلت هذه المقاعد:

الإقليم	البلدان التي تشغل المقاعد
أفريقيا (5)	الكونغو، كينيا، المغرب، النيجر، السنغال
آسيا (0)	
أوروبا (3)	بلجيكا، الإتحاد الروسي، تركيا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (5)	دولة بوليفيا (متعددة القوميات)، البرازيل، كوبا، المكسيك، ترينيداد وتوباغو
الشرق الأدنى (2)	السودان، الكويت
أمريكا الشمالية (2)	كندا، الولايات المتحدة الأمريكية
جنوب غرب المحيط الهادي (0)	

8- وبموجب المادة 22-10 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي تقديم الترشيح للانتخاب لمقاعد المجلس كتابة من مندوبي دولتين من الدول الأعضاء فضلا عن مندوب الدولة العضو المرشحة وأن يكون الترشيح عن إقليم معين. وتنص المادة 22-10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة (أي يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) يحدد المؤتمر بناء على توصية اللجنة

العامة "موعد الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات لانتخاب المجلس". وترد الإجراءات التي تتبع في تقديم هذه الترشيحات في المادة 10-22(ب) و(ج) من اللائحة العامة للمنظمة. كذلك تقضى المادة 10-22(د) من اللائحة العامة للمنظمة بأن تبلغ اللجنة العامة للمؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة وذلك قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام عمل على الأقل.

9- ويتوقع أن توصي الدورة السابعة والثلاثين بعد المائة للمجلس (28 سبتمبر/أيلول- 2 أكتوبر/تشرين الأول) بأن يحدد المؤتمر الأحد 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 موعداً لإجراء الانتخابات و تكون الساعة 12 من ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني آخر موعد لتقديم الترشيحات.

10- ويتضمن المرفق ألف التوزيع الإقليمي للدول الأعضاء في المنظمة لأغراض انتخاب المجلس، عند إعداد هذه الوثيقة.

11- ويتضمن المرفق ب استمارة الترشيح.

12- ويتضمن المرفق جيم مخططاً يتناول التدابير الانتقالية اللازمة للمواءمة مع التحديد الجديد لدورات المؤتمر في يونيو/حزيران من السنة الثانية للفترة المالية. وقد يرغب المؤتمر أن يحاط علماً بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أوصت في دورتها السابعة والثمانين في مايو/ أيار 2009 بإحاطة الأعضاء بصورة كاملة بهذه الترتيبات الانتقالية.

المرفق ألف

الدول الأعضاء في المنظمة بحسب الأقاليم لأغراض انتخابات المجلس

أولاً: أفريقيا

(الدول الأعضاء: 48 – مقاعد المجلس: 12)

الجزائر	إثيوبيا	النيجر
أنغولا	غابون	نيجيريا
بنن	غامبيا	رواندا
بوتسوانا	غانا	سان تومي وبرينسيبي
بوركينافاسو	غينيا	السنغال
بوروندي	غينيا-بيساو	سيشيل
الكاميرون	كينيا	سيراليون
الرأس الأخضر	ليسوتو	جنوب أفريقيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليبيريا	سوازيلند
تشاد	مدغشقر	توغو
جزر القمر	ملاوي	تونس
الكونغو	مالي	أوغندا
كوت ديفوار	موريتانيا	جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية الكونغو الديمقراطية	موريشيوس	زامبيا
غينيا الاستوائية	المغرب	زيمبابوي
إريتريا	موزامبيق	
	ناميبيا	

ثانياً: آسيا

(الدول الأعضاء: 23 – مقاعد المجلس: 9)

بنغلاديش	كازاخستان	الفلبين
بوتان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
كمبوديا	ماليزيا	سري لانكا
الصين	ملديف	تايلند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	منغوليا	تيمور-لشتي
الهند	ميانمار	أوزبكستان
إندونيسيا	نيبال	فييت نام
اليابان	باكستان	

ثالثاً: أوروبا

(الدول الأعضاء: 48 – مقاعد المجلس: 10)

ألبانيا	جورجيا	بولندا
أندورا	ألمانيا	البرتغال
أرمينيا	اليونان	جمهورية مولدوفا
النمسا	هنغاريا	رومانيا
أذربيجان	آيسلندا	الاتحاد الروسي
بيلاروس	آيرلندا	سان مارينو
بلجيكا	إسرائيل	صربيا
البوسنة والهرسك	إيطاليا	سلوفاكيا
بلغاريا	لاتفيا	سلوفينيا
كرواتيا	ليتوانيا	إسبانيا
قبرص	لكسمبرغ	السويد
الجمهورية التشيكية	مالطة	سويسرا
الدانمرك	موناكو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
إستونيا	هولندا	تركيا
فنلندا	النرويج	أوكرانيا
فرنسا		المملكة المتحدة

منظمة عضو: الجماعة الأوروبية

الأعضاء المنتسبون: جزر فيرويه

رابعاً – أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

(الدول الأعضاء: 33 – مقاعد المجلس: 9)

أنتيغوا وبربودا	الجمهورية الدومينيكية	باراغواي
الأرجنتين	إكوادور	بيرو
جزر البهاما	السلفادور	سانت كيتس ونيفس
بربادوس	غرينادا	سانت لوسيا
بليز	غواتيمالا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
دولة بوليفيا (المتعددة القوميات)	غيانا	سورينام
البرازيل	هايتي	ترينيداد وتوباغو
شيلي	هندوراس	أوروغواي
كولومبيا	جامايكا	جمهورية فنزويلا البوليفارية
كوستاريكا	المكسيك	
كوبا	نيكاراغوا	
دومينيكا	بنما	

خامساً: الشرق الأدنى

(الدول الأعضاء: 21 – مقاعد المجلس: 6)

أفغانستان	الكويت	الصومال
البحرين	قيرغيزستان	السودان
جيبوتي	لبنان	الجمهورية العربية السورية
مصر	الجمهورية العربية الليبية	طاجيكستان
جمهورية إيران الإسلامية	عمان	تركمانستان
العراق	قطر	الإمارات العربية المتحدة
الأردن	المملكة العربية السعودية	اليمن

سادساً: أمريكا الشمالية

(الدول الأعضاء: 2 – مقاعد المجلس: 2)

كندا

الولايات المتحدة الأمريكية

سابعاً: جنوب غرب المحيط الهادي

(الدول الأعضاء: 16 – مقاعد المجلس: 1)

أستراليا
جزر كوك
فيجي
كيريباتي
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
ناورو
نيوزيلندا
نيوي
بالاو
بابوا غينيا الجديدة
ساموا
جزر سليمان
تونغا
توفالو
فانواتو

المرفق بـ**استمارة ترشيح لانتخابات المجلس**

(تقدم قبل الساعة 12 ظهر يوم الجمعة 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2009)

التاريخ:

إلى: الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الغرفة B202

Via delle Terme di Caracalla

00153 Rome

مندوب ومندوب

(توقيع) (توقيع)

يرغب في ترشيح

لانتخابه لشغل مقعد في المجلس عن إقليم:

للفترة التالية:

(أ) نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – 31 نوفمبر/تشرين الثاني 2011* (لإقليم أفريقيا فقط)

(ب) نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – 30 يونيو/حزيران 2012*

(ج) 1 يناير/كانون الثاني 2011 – 30 يونيو/حزيران 2013 *

مندوب يقبل هذا الترشيح

* يرجى الحذف إذا لم تكن منطبقة. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية.

الفقرة 10 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة

- 10- (أ) في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح دورة المؤتمر، وبأي حال قبل نهاية اليوم الثالث للدورة، يحدد المؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، تاريخ الانتخاب وآخر موعد لتقديم الترشيحات للانتخاب للمجلس طبقاً للفقرة (ج)، أدناه.
- (ب) يكون كل ترشيح لإقليم معين من الأقاليم التي يحددها المؤتمر، على أن توضح فيه مدة العضوية التي تنطبق عليها مع مراعاة أحكام البند (ز) من هذه الفقرة. ولا تقدم ترشيحات عن مدة تشمل فترة تكون الدولة العضو المعنية مازالت متمتعة فيها فعلاً بالعضوية.
- (ج) كل ترشيح يجب تزكيته كتابة من مندوب دولتين عضويتين لدى المؤتمر غير مندوب الدولة العضو المرشحة. وترفق بالترشيح موافقة رسمية خطية من مندوب الدولة العضو المرشحة. ويعد باطلاً أي ترشيح يصل للأمين العام للمؤتمر والمجلس بعد انتهاء الموعد والوقت المحددين من المؤتمر لتقديم الترشيحات.
-
- (ز) يجرى انتخاب أعضاء المجلس طبقاً لأحكام الفقرتين 9(ب) و 12 من المادة 12 من هذه اللائحة بحيث يعقد انتخاب واحد لتُشغَل في آن واحد جميع المقاعد الشاغرة بكل إقليم خلال كل سنة من السنين المشار إليها الفقرة (1) من هذه المادة. وفي حالة ما إذا كان عدد الدول الأعضاء المرشحة للانتخاب عن إقليم معين متساوياً مع مجموع المقاعد الشاغرة كلتا السنتين التقويميتين، يجوز أن يجرى انتخاب واحد لشغل جميع هذه المقاعد في آن واحد. ويمكن عند الضرورة، توزيع المرشحين على المقاعد الشاغرة كل سنة بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها في هذا الصدد. أما المرشحون الذين اخفقوا في الانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في السنة التقويمية الأولى، فيدرجون ضمن المرشحين للانتخاب لشغل المقعد أو المقاعد الشاغرة التي طرأت في نهاية السنة التقويمية الثانية ما لم ينسحبوا طواعية.

المرفق جيم

مراحل العضوية¹

2018	*2017	2016	*2015	2014	*2013	2012	*2011	2010	*2009	2008	2007	2006	2005
			يونيو/حزيران 2015	ثلاث سنوات انتخاب 16 عضو		30 يونيو/حزيران 2012	سنتان ونصف انتخاب 16 عضو		نوفمبر/تشرين الثاني 2009	3 سنوات 16 عضوا تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2007		
		30 يونيو/حزيران 2016	3 سنوات انتخاب 17 عضو	يونيو/حزيران 2013	سنتان ونصف انتخاب 17 عضو	يناير/كانون الثاني 2010	31 ديسمبر/كانون الأول 2010	3 سنوات 17 عضوا تم انتخابهم بالفعل	نوفمبر/تشرين الثاني 2007				
	يونيو/حزيران 2017	3 سنوات انتخاب 16 عضو	30 يونيو/حزيران 2014	سنتان ونصف انتخاب 16 عضو	نوفمبر/تشرين الثاني 2011	3 سنوات 16 عضوا تم انتخابهم بالفعل	يناير/كانون الثاني 2009						
2018	*2017	2016	*2015	2014	*2013	2012	*2011	2010	*2009	2008	2007	2006	2005

* تشير إلى سنوات انعقاد المؤتمر

2009 – نوفمبر/تشرين الثاني

2011 – يونيو/حزيران

2013 – يونيو/حزيران

2015 – يونيو/حزيران

2017 – يونيو/حزيران

¹ مستخرج من الوثيقة CCLM 87/3.